

## مشروع نظام السلامة الإسعافية في الأماكن العامة

### الفصل الأول

#### التعريفات

#### المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

**النظام:** نظام السلامة الإسعافية في الأماكن العامة.

**اللائحة:** اللائحة التنفيذية للنظام.

**الهيئة:** هيئة الهلال الأحمر السعودي.

**الرئيس:** رئيس الهيئة.

**المجلس:** مجلس إدارة الهيئة.

**الأماكن العامة:** مواقع يرتادها جمعٌ من الناس -على مدار اليوم أو في فتراتٍ متقطعة منه مجاناً أو بمقابل- مثل الأسواق، والمجمعات التجارية، والفنادق، والمطاعم، والمقاهي، والمتاحف، والمسارح، ودور السينما، والملاعب، ودور العرض، والمنشآت الطبية، والمنشآت التعليمية (المدارس، والمعاهد، والجامعات، وغيرها)، والحدائق، والمتنزهات، والأندية، والطرق، والممرات، والشواطئ، ووسائل النقل المختلفة، والمطارات، ومحطات النقل العام، والمعارض، والجوامع والمساجد، والمجمعات الحكومية العامة، والوزارات والهيئات، ونحو ذلك.

**الجهات الإشرافية الخاصة:** الجهات والكيانات الخاصة التي يقع تحت تصرفها أو إدارتها أو إشرافها مكان عام.

**السلامة الإسعافية:** مجموعة المعايير والمتطلبات والاشتراطات الإسعافية التي تضمن السلامة والصحة العامة في الأماكن العامة، وفقاً لما تحدده الهيئة.

**شهادة السلامة الإسعافية:** شهادة تصدرها الهيئة للجهات الإشرافية الخاصة بعد التأكد من استيفاء جميع المعايير والمتطلبات والاشتراطات التي تُحقق السلامة الإسعافية، وفقاً لما تحدده الهيئة. **الخدمات الإسعافية:** تقديم الإسعافات الأولية والعناية الطبية الفورية إلى الشخص المصاب بحادث طارئ أو مرض لغرض تخفيف آثار الإصابة أو إنقاذ حياة المصاب وتأمين وصوله إلى أحد المؤسسات الصحية.

**ترخيص السلامة الإسعافية:** إذن مكتوب تصدره الهيئة للقيام بالخدمات الإسعافية.

**مقدم الخدمة الإسعافية:** الشخص المرخص له بمزاولة نشاط الخدمات الإسعافية.

**المستجيب الأول:** أول شخص يقوم بالتعامل الأولي مع الحالات الإسعافية، وتقييم الحالات الحرجة التي تحتاج إلى رعاية طبية، ويكون مدرب تدريباً خاصاً على توفير الخدمات الإسعافية خارج المؤسسات الصحية.

## الفصل الثاني

### أحكام عامة

#### المادة الثانية:

يهدف النظام إلى رفع مستوى السلامة الإسعافية في الأماكن العامة بما يكفل الحفاظ على سلامة مرتاديه، ويحقق سهولة الوصول إلى مستلزمات السلامة الإسعافية، ويُعزز إسعاف المصابين خلال مدة زمنية قصيرة، بما يكفل الحد من المضاعفات الصحية والعبء على النظام الصحي، ويُسهّم في تحسين مخرجات رعاية المرضى وتقليل تكاليفها المالية.

## المادة الثالثة:

1- يُطبق هذا النظام على الجهات الإشرافية الخاصة، وفقاً لما ورد فيه من أحكام وما تحدده اللائحة.

2- على جميع الوزارات والأجهزة الحكومية والجهات العامة التي يقع تحت تصرفها أو إدارتها أو إشرافها أماكن عامة التحقق من مستوى السلامة الإسعافية في تلك الأماكن وسهولة تقديم الخدمات الإسعافية، وفقاً لما تحدده اللائحة.

## المادة الرابعة:

مع عدم الاخلال باختصاصات ومسؤوليات الجهات الحكومية الأخرى، للهيئة - في سبيل تحقيق أهداف هذا النظام - القيام بالمهام والاختصاصات المتصلة في مجالات السلامة الإسعافية، ومن ذلك ما يلي:

1- الإشراف على التزام الجهات الإشرافية الخاصة بالسلامة الإسعافية في الأماكن العامة، وإصدار شهادة السلامة الإسعافية وفق المتطلبات والاشتراطات التي تُحددها اللائحة.

2- وضع السياسات، والخطط، والبرامج، المتعلقة بالسلامة الإسعافية، واشتراطاتها.

3- الإسهام المجتمعي في تنمية برامج السلامة الإسعافية، وتأهيل الكفايات المتخصصة، بما يضمن تحقيق أعلى معايير السلامة الإسعافية.

4- الترخيص للبرامج التدريبية والتأهيلية المتصلة بالسلامة الإسعافية - بالتنسيق مع وزارة الصحة والهيئة السعودية للتخصصات الصحية والمؤسسة العامة للتدريب المهني والتقني والجهات الأخرى ذات العلاقة-، وتحديد معاييرها الفنية والإشراف عليها.

5- العمل على تحسين بيئة السلامة الإسعافية في المملكة وتطويرها، والارتقاء بترتيب المملكة في التقارير والمؤشرات العالمية ذات العلاقة.

6- التعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية والجهات الإشرافية الخاصة وغيرها من الجهات والكيانات ذات العلاقة، في جميع المجالات المتعلقة بالسلامة الإسعافية، وذلك بحسب الإجراءات النظامية.

7- تنظيم التعاقد بين الجهات الإشرافية الخاصة ومقدمي الخدمات الإسعافية، وفقاً لما تحدده اللائحة.

8- إصدار النماذج والإرشادات والقواعد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

9- تحديد المقابل المالي لترخيص السلامة الإسعافية وشهادة السلامة الإسعافية، وتحديداتها، بالاتفاق مع وزارة المالية ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية.

## الفصل الثالث

### المسؤوليات والواجبات العامة

#### المادة الخامسة:

يجب على الجهات الإشرافية الخاصة التقييد بما يأتي:

1- الحصول على شهادة السلامة الإسعافية، ويستثنى من ذلك المتعاقد مع مقدمي الخدمات الإسعافية؛ لاستيفاء المعايير والمتطلبات والاشتراطات التي تُحقق السلامة الإسعافية.

2- وضع الخطط التنفيذية للسلامة الإسعافية في الأماكن العامة التي تقع تحت تصرفها أو إدارتها أو إشرافها، وتشمل برامج التدريب، وتوفير التجهيزات اللازمة، وغيرها، وذلك بما يتواءم مع السياسات، والخطط، والبرامج، التي تضعها الهيئة.

3- تشغيل وإدارة الأماكن العامة وفقاً للاشتراطات، والمعايير، والإجراءات التي تحددها اللائحة، بما في ذلك المعدات والتجهيزات ومخزونها الاحتياطي واللوائح الإرشادية والمعلومات المتصلة بالسلامة الإسعافية اللازم توفرها.

- 4- المحافظة على مستوى السلامة الإسعافية في الأماكن العامة، وتشغيلها وإدارتها وفقاً للاشتراطات، والمعايير، والإجراءات التي تحددها اللائحة.
- 5- تيسير الوصول لخدمات ومعدات السلامة الإسعافية في الأماكن العامة، وتقديم التسهيلات اللازمة للاستفادة منها.
- 6- تزويد الهيئة بأي معلومات أو وثائق لديها ترى الهيئة أهميتها لتوفير البيانات المتصلة بمجالات السلامة الإسعافية، وفقاً لما تحدده اللائحة.
- 7- أن يكون التعاقد مع مقدمي الخدمة الإسعافية وفق الشروط والضوابط والمعايير التي تحددها اللائحة، على أن تشمل تحديد البرامج التدريبية اللازم إقامتها لمنسوبيها، والفئات المستهدفة بها، والمدد والمراحل الزمنية لوصول الجهات الإشرافية لحالة الجاهزية الذاتية لتقديم الخدمات الإسعافية.
- 8- الالتزام بالعلاج، وتحمل جميع نفقات الإصابات الناتجة - بطريقة مباشرة أو غير مباشرة - عن عدم الالتزام بأحكام النظام واللائحة، وتحدد اللائحة الشروط والإجراءات لتطبيق هذه الفقرة.

#### المادة السادسة:

على مقدم الخدمة الإسعافية المرخص له الالتزام بما يأتي:

- 1- تقديم أفضل الخدمات الإسعافية، وتحدد اللائحة مستوياتها والاحتياجات اللازمة لها، وفق المعايير التي تعتمدها الهيئة.
- 2- الالتزام بجميع الاشتراطات والمتطلبات اللازمة للترخيص أثناء سريانه، وفقاً لما تحدده اللائحة.
- 3- تقديم البيانات والمعلومات والإحصاءات الإسعافية إلى الهيئة، وفقاً لما تبينه اللائحة.

4- ما يصدر عن الهيئة من قرارات وتعليمات.

5- مشاركة الجهات الإشرافية الخاصة في تقييم المخاطر ووضع الخطط التنفيذية للسلامة الإسعافية في الأماكن العامة.

#### المادة السابعة:

يلتزم المستجيب الأول بتقديم الخدمات الإسعافية لحالات الحوادث والطوارئ، وبذل العناية الواجبة للحفاظ على حياة المصابين، وتحدد اللائحة الإجراءات، والمعايير، والواجبات المتصلة بذلك.

### الفصل الرابع

#### المخالفات وضبطها وإيقاع العقوبات

#### المادة الثامنة:

يحظر القيام بأي مما يأتي في الأماكن العامة:

- 1- التجمهر حول موقع الحادث من غير المؤهلين في التعامل مع الحالات الطارئة.
- 2- العبث في أجهزة ومستلزمات السلامة الإسعافية، أو تعطيلها عن غرضها الذي أُعدت لأجله.
- 3- تقديم بلاغ كاذب يستدعي تدخل مقدمي الخدمة الإسعافية.

#### المادة التاسعة:

- 1- دون إخلال بحكم المادة (العاشرة) من النظام، يتولى مفتشون -يصدر بتحديدهم قرار من مجلس إدارة الهيئة- مجتمعين أو منفردين التفتيش وضبط مخالفات أحكام النظام واللائحة، وإثباتها، والتحقق فيها ادارياً، وتحدد اللائحة آليات عملهم.
- 2- للمفتش ما يأتي:

أ- أخذ عينات من الجهات الإشرافية الخاصة أو الأماكن العامة في حالات الاشتباه بارتكابها مخالفة لأي من أحكام النظام واللائحة، على أن يجزر محضر ضبط بهذه الواقعة تدوّن فيه جميع البيانات اللازمة، وكذلك الاحتفاظ بنسخة من سجلات المنشأة محل التفتيش وبياناتها.

ب- التحفظ -على نفقة المخالف في حال ثبوت المخالفة- على المعدات والتجهيزات والأدوات محل المخالفة، وتسليمها بوصفها مضبوطات إلى الهيئة، على أن يعرض ذلك على المحكمة المختصة -خلال مدة لا تزيد على (سبعة) أيام- لتمديد التحفظ أو إلغائه.

3- يُحظر منع المفتش أو إعاقته عن تأديته أعماله المتعلقة بالتفتيش والضبط. وعلى المفتش إبراز بطاقته الوظيفية عند مباشرة اختصاصه.

4- لمجلس إدارة الهيئة إسناد بعض مهمات التفتيش وضبط المخالفات ذات الطبيعة الإدارية إلى شركات متخصصة ومؤهلة، وذلك وفقاً للضوابط والمعايير التي تحددها اللائحة.

5- للهيئة -عند الحاجة- التنسيق مع الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة، التي تمكنها من أداء المهمات المشار إليها في هذه المادة.

### المادة العاشرة:

دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (خمس) سنوات وبغرامة لا تزيد على (1.000.000) مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على مقدم للخدمات الإسعافية أو مستجيباً أولاً أو مكلفاً بخدمة تتصل بالسلامة الإسعافية أو أعاقه متعمداً أو قاومه - بأي طريقة كانت - وذلك أثناء أو بسبب تأدية وظيفته، أو خدمته.

## المادة الحادية عشرة:

تتولى النيابة العامة التحقيق والادعاء في المخالفات المشار إليها في المادة (العاشرة) من النظام؛ أمام المحكمة المختصة.

## المادة الثانية عشرة:

تتولى المحكمة المختصة النظر في المخالفات المشار إليها في المادة (العاشرة) من النظام، ولها القيام بالآتي:

- 1- إيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادة (العاشرة) من النظام.
- 2- الحكم بمصادرة المضبوطات محل المخالفة.
- 3- مضاعفة الغرامة الموقعة على المخالف حال العود. ويعد عائدًا كل من عاد إلى ارتكاب المخالفة خلال (ثلاث) سنوات من تاريخ اكتساب الحكم القطعية.
- 4- تضمين الحكم الصادر بالعقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مكان إقامته، فإن لم يكن في مكان إقامته صحيفة ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون نشره بعد اكتساب الحكم القطعية.

## المادة الثالثة عشرة:

- 1- دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام النظام واللائحة -عدا المخالفات الواردة في المادة (العاشرة) - بوحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:
  - أ- غرامة لا تزيد على (1.000.000) مليون ريال.
  - ب- تعليق ترخيص السلامة الإسعافية أو شهادة السلامة الإسعافية لمدة لا تتجاوز (ستة) أشهر.
  - ج- إلغاء ترخيص السلامة الإسعافية أو شهادة السلامة الإسعافية.



وتضاعف العقوبة على المخالف حال العود. ويعد عائداً كل من عاد إلى ارتكاب المخالفة خلال (ثلاث) سنوات من تاريخ تحسن القرار بمضي المدة المحددة نظاماً، أو اكتساب الحكم الصادر في شأنه القطعية.

2- يُصدر مجلس إدارة الهيئة جدول تصنيف للمخالفات -عدا المخالفات الواردة في المادة (العاشرة) من النظام- وتحديدًا للعقوبات ضمن حدها المنصوص عليه في هذه المادة، يراعى فيه طبيعة كل مخالفة وجسامتها، والظروف المشددة والمخففة لها. وتتولى الهيئة إيقاع عقوبة الغرامة التي لا تزيد على (100.000) مائة ألف ريال، وفقاً لجدول التصنيف.

#### المادة الرابعة عشرة:

1- يتولى النظر في مخالفات أحكام النظام واللائحة -عدا المخالفات الواردة في المادة (العاشرة)- وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادة (الثالثة عشرة) من النظام؛ لجنة (أو أكثر) تشكل بقرار من مجلس إدارة الهيئة لمدة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد، وتتكون من أعضاء لا يقل عددهم عن (ثلاثة) أعضاء، ويحدد قرار تشكيلها من يتولى رئاستها؛ على أن يكون من المختصين في الشريعة أو الأنظمة.

2- تحدد اللائحة قواعد عمل اللجنة وإجراءاتها ومكافآت أعضائها.

3- يجوز الاعتراض على قرارات اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار.

#### المادة الخامسة عشرة:

بالإضافة إلى العقوبات الواردة في المادة (الثالثة عشرة)، للجنة المشار إليها في المادة (الرابعة عشرة) من النظام أو الهيئة - بحسب الأحوال - القيام بالآتي:

1- فرض غرامة عن كل يوم يستمر فيه المخالف في مخالفته بما لا يزيد على (10 %) من

مبلغ الغرامة الواردة في الفقرة (1) من المادة (الثالثة عشرة) من النظام، على أن يبدأ

احتساب هذه الغرامة من التاريخ الذي يحدده القرار.

2- تضمين القرار الصادر بالعقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مكان إقامته، فإن لم يكن في مكان إقامته صحيفة ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون نشره بعد تحصن القرار بمضي المدة المحددة نظاماً.

#### المادة السادسة عشرة:

على المخالف إزالة الآثار المترتبة على المخالفة وإعادة التأهيل ودفع التعويضات المترتبة على المخالفة، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

### الفصل الخامس

#### أحكام ختامية

#### المادة السابعة عشرة:

يصدر مجلس إدارة الهيئة اللائحة بالتنسيق مع وزير الصحة، خلال (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية.

#### المادة الثامنة عشرة:

يعمل بالنظام بعد مضي (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.